بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فهذه نسخة محدثة من مبادئ المحكمة العليا سائلا المولى عز وجل أن ينفعني وإياكم بها ..

دعواتي لكم بالتوفيق والسداد ..

محبكم

أحمد بن مشبب الشايع القحطاني ..

القاضي بمحكمة الأحوال الشخصية بجدة

للتواصل والملاحظة ج/ 0533744440

abuanas2022@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المحكمة العليا
الهيئة العامة

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

قرار رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٩هـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد :

فبناءً على برقية خادم الحرمين الشريفين رقم [٥١٣٧٠] وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٩هـ المتضمنة الموافقة على أن تباشر المحكمة العليا بهيئتها العامة اختصاصاتها في تقرير المبادئ القضائية العامة، دون انتظار صدور نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية بعد تعديلهما، وما جاء في نص الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم [م/٧٨] وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ فقد اطلعت الهيئة العامة للمحكمة العليا على الأمر الملكي رقم [٩٠١٣] وتاريخ ١٤٣٤/٣/٧هـ المبني على برقية وزارة الداخلية رقم [١/٥/٤/٤٠٠٣٣] وتاريخ ١٤٣١/٦/٢٥هـ، بشأن ما توصلت إليه اللجنة المشكّلة لدراسة موضوع اشتراط ضبط المادة المخدرة لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من أن النظام لم ينص على اشتراط وجود المادة المخدرة أو عدم وجودها.

وقد تضمن الأمر الملكي المشار إليه أن تقوم المحكمة العليا بهيئتها العامة بدراسة هذا الموضوع، وتقرير مبدأ فيه والرفع بالنتيجة.

وبعد دراسة ما أعد من بحث في هذا الموضوع والاطلاع على قرار الهيئة القضائية العليا رقم [٣٢٤] في ١٣٩٣/١١/١٨هـ، وقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم [٥/٢٥٩] وتاريخ ١٤١٩/٣/٢٦هـ، وتأمل مواد نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم [م/٣٩] وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ، ولأن الذي يظهر أن المقصود من تعبير النظام (بالمخدرات والمؤثرات العقلية) هو: ما يحتوي بالفعل وفي واقع الأمر على المادة المخدرة أو المؤثرة عقلياً، ولذلك نصّت المادة الحادية والسبعون من هذا النظام أن الجداول المرافقة له وتعديلاتها جزءٌ لا يتجزأ منه، وتلك الجداول هي الموضح فيها أسماء وأنواع المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المحكمة العليا

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

لذلك فإن الهيئة العامة بالمحكمة العليا تقرر:

أنه إذا لم يتم ضبط المادة المحظورة ولم يصدر تقرير مخبري من الجهة المختصة بثبوت إيجابيتها للمخدرات أو المؤثرات العقلية فيعاقب المتهم بما يراه الحاكم الشرعي ولا يستند في عقوبته لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم [م/٣٩] وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.

والله الموفق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ،،،

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو
عبدالعزيز بن إبراهيم الرحصين

عضو
د. عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان

عضو
سليمان بن ابراهيم الحديثي

عضو
أحمد بن حمد المزروع

عضو
محمد بن محمد شريم شعبي

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن القاسم

عضو
أحمد بن مقبول حكمي

عضو
سعد بن محمد الغامدي

عضو
عبدالعزيز بن عبدالله الحجلي السبيعي

الرئيس
غيهب بن محمد الغيهب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المحكمة العليا
الهيئة العامة

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

قرار رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٥هـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فبناء على برقية خادم الحرمين الشريفين رقم (٥١٣٧٠) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢هـ المتضمنة الموافقة على أن تباشر المحكمة العليا بهيئتها العامة اختصاصاتها في تقرير المبادئ القضائية العامة دون ربط مباشرتها لهذا الاختصاص بصدور نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية، وما جاء في نص الفقرة (أ) في البند (ثانياً) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ اطلعت الهيئة العامة للمحكمة العليا على برقية خادم الحرمين الشريفين رقم(٢١٠٥٤) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٥هـ المبنية على برقية سمو وزير الداخلية عطفاً على برقية سمو نائب أمير منطقة الرياض، وذلك بشأن النظر في قضايا اغتصاب الأطفال من بنين وبنات من قبل أشخاص بعضهم متزوج وبعضهم أقارب للمجني عليهم، ورغبة المقام الكريم دراسة هذا الموضوع وتقرير ما يظهر بشأنه.

وبعد الاطلاع على مرفقات برقية خادم الحرمين الشريفين بما في ذلك البيان بأعداد الجرائم التي حصلت في الرياض وحدها والتي بلغت أكثر من ثمانمئة قضية لعام ١٤٣٣هـ وأول عام ١٤٣٤هـ فقط وبعد المناقشة والتأمل فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر ما يلي :

أولاً: أن ما أشير إليه من قضايا اغتصاب الأطفال المذكورة؛ ما كان منها ينطبق عليه ضابط الحرابة فهو مشمول بقرار هيئة كبار العلماء رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ المعتمد بأمر ولي الأمر رقم (٨/١٨٩٤) وتاريخ ١٤٠٢/٨/١٣هـ والعمل عليه، و مالا ينطبق عليها ضابط الحرابة أو درئ فيها الحد من تلك القضايا وعقوبتها تعزيرية فليس من الممكن وضع مبدأ للقتل فيها تعزيراً بحيث يكون شاملاً لها، وذلك نظراً لكثرتها وتنوعها واختلاف خطورتها وملابساتها بين الجاني والمجني عليه مما يحتاج الأمر معه إلى تقدير حاكم القضية للعقوبة المناسبة لكل قضية حسب خطورتها وبشاعتها وحسب حال الجاني والمجني عليه ومدى الثبوت من عدمه، ولأن العمل الجاري في المحاكم هو الحكم بالقتل تعزيراً إذا توفرت أسبابه وموجباته مما يحصل معه المقصود.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المحكمة العليا

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

ثانياً: ما يقع من الزنا بذات محرم فمنصوص على عقوبته شرعاً.

ثالثاً: أن على كل جهة مختصة القيام بمسؤولياتها ابتداءً من الجهات المعنية بالقبض و التحقيق مع الجناة وحفظ أدلة الاتهام ضدهم والعناية بها وتقديمها للقضاء دون إبطاء، والتأكيد عليها وعلى المحاكم بزيادة الاهتمام بمثل هذه القضايا وإعطائها الأولوية في النظر والحكم بما يكون سبباً في حفظ أمن المجتمع.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ،،،

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو
عبدالعزيز بن إبراهيم الحصين

عضو
د. عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان
له وجهة نظر

عضو
سليمان بن إبراهيم الحديثي

عضو
أحمد بن حمد المزروع

عضو
محمد بن محمد شريم شعبي
له وجهة نظر

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن القاسم

عضو
أحمد بن مقبول حكمي

عضو
سعد بن محمد الغامدي

عضو
عبدالعزيز بن عبدالله المجلي السبيعي

الرئيس
غيهب بن محمد الغيهب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المحكمة العليا
الهيئة العامة

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

قرار رقم (٤/م) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٧هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.. وبعد.

فبناءً على الصلاحية الممنوحة للهيئة العامة للمحكمة العليا بموجب الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم [م/٧٨] والتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ فقد اطلعت الهيئة العامة للمحكمة العليا على الأمر الملكي ذي الرقم [٩٤٦٠/م ب] والتاريخ ١٤٣٠/١١/١٦هـ، والأمر الملكي الإلحاقي ذي الرقم [٢٣٨٨/م ب] والتاريخ ١٤٣١/٣/١٠هـ المبنيان على برقيتي وزارة الداخلية ذات الرقم [٨٢٨١٦] والتاريخ ١٤٣٠/٧/١٤هـ ، وذات الرقم (٢/١٠٢٩١/٤/٥/١ش) والتاريخ ١٤٣١/٢/١٥هـ، بشأن حضور الفرقة القابضة إلى المحكمة وتزكيتهم؛ وقد تضمن الأمر الملكي المشار إليه أن تقوم المحكمة العليا بهيئتها العامة بدراسة هذا الموضوع، والرفع بما يتم التوصل إليه.

وبعد الدراسة والتأمل ، فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالإجماع ما يلي:

إذا كانت البينة هم رجال الأمن ومن في حكمهم من القابضين والمحققين ، فعلى القاضي طلبهم؛ لأداء الشهادة بمواجهة المشهود عليه ما أمكن ذلك كغيرهم من الشهود، ويجرى عليهم أحكام الجرح والتعديل، ويراعي القاضي في ذلك كله ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو
عبدالعزيز بن إبراهيم الحصين

عضو
د. عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان

عضو
سليمان بن إبراهيم الحديثي

عضو
أحمد بن حمد المزروع

عضو
محمد بن محمد شريم الشعبي

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن القاسم

عضو
أحمد بن مقبول حكمي

عضو
سعد بن محمد الغامدي

عضو
عبدالعزيز بن عبدالله المجلي السبيعي

الرئيس
غيهب بن محمد الغيهب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المحكمة العليا
الهيئة العامة

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

قرار رقم (٥/م) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٧هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.. وبعد.

فبناءً على الصلاحية الممنوحة للهيئة العامة للمحكمة العليا بموجب نص الفقرة (أ) من البند(ثانياً) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم [م/٧٨] والتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبعد دراسة الهيئة العامة للمحكمة العليا ما أعد من بحثٍ في موضوع إحاطة القتل بما دونه من عقوبات للحق العام ، ومصادرة الأدوات والأموال المستخدمة في الجرائم ، وبعد المناقشة والتأمل، فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: لا يجمع بين الحكم بالقتل وعقوبة أخرى للحق العام.

ثانياً: الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة المستخدمة في الجريمة تجب مصادرتها سواء حكم بالقتل أم لا.

ثالثاً: إذا سقط القتل لأي سبب، فيقام على الجاني ما وجب عليه من عقوبات.

رابعاً: إذا كانت الأدوات المستخدمة في الجريمة مملوكة لغير الجاني، فلا تصادر ما لم يوجد تواطؤ أو تفريط من المالك.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو
عبدالعزيز بن إبراهيم الحصين

عضو
د. عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان

عضو
سليمان بن إبراهيم الحديثي

عضو
أحمد بن حمد المزروع

عضو
محمد بن محمد شريم الشعبي

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن القاسم

عضو
أحمد بن مقبول حكمي

عضو
سعد بن محمد الفامدي

عضو
عبدالعزيز بن عبدالله المجلي السبيعي

الرئيس
غيهب بن محمد الغيهب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المحكمة العليا
الهيئة العامة

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

قرار رقم (٧/م) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٦هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد

فبناءً على الصلاحية الممنوحة للهيئة العامة للمحكمة العليا بموجب نص الفقرة (أ) من البند(ثانياً) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم [م/٧٨] والتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبعد دراسة الهيئة العامة للمحكمة العليا ما أعد من بحثٍ في موضوع طلب المدعي الخاص تعزير من جنى عليه متى سقط الحد والقصاص والعوض، وبعد المناقشة والتأمل، فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالأكثرية ما يلي:

إذا لم يحكم للمدعي بحقه الخاص بالحد أو القصاص أو العوض، فله المطالبة بتعزير الجاني، وإذا أقام دعواه مع المدعي العام، فيحدد ما للمدعي الخاص من عقوبة تعزيرية.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو
عبدالعزيز بن إبراهيم الحصين

عضو
د. عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان

عضو
سليمان بن إبراهيم الحديثي

عضو
أحمد بن حمد المزروع

عضو
محمد بن محمد الشريم الشعبي

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن القاسم
له وجه نظر

عضو
أحمد بن مقبول حكمي

عضو
سعد بن محمد الغامدي

عضو
عبدالعزيز بن عبدالله المجلي السبيعي

الرئيس
غيهب بن أحمد الغيهب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المحكمة العليا
الهيئة العامة

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

قرار رقم (٨ /م) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٥هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد

فبناءً على الصلاحية الممنوحة للهيئة العامة للمحكمة العليا بموجب نص الفقرة (أ) من البند(ثانياً) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم [م/٧٨] والتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبعد دراسة الهيئة العامة للمحكمة العليا الإشكال الحاصل في تعريف الشروع في جرائم المخدرات، والحد الأعلى للعقوبة المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٩) والتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.

وبعد الاطلاع على ما أعد من بحث في الموضوع، وبعد المناقشة والتأمل، فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالأكثرية الآتي:

أولاً: الشروع في جرائم المخدرات هو: القيام قصداً ببعض أفعال الجريمة دون تحقق النتيجة.

ثانياً: عقوبة الشروع في أي جريمة من جرائم المخدرات التي لم ينص على الحد الأعلى من جنس عقوبتها الأدنى، مرسلة تعود لاجتهاد القاضي، على ألا تزيد عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الجريمة التامة.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة العامة للمحكمة العليا

عضو عبدالعزيز بن إبراهيم الحصين	عضو د. عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان	عضو سليمان بن إبراهيم الحديثي
عضو أحمد بن حمد المزروع	عضو محمد بن محمد شريم الشعبي	عضو عبدالله بن عبدالرحمن القاسم
عضو أحمد بن مقبول حكمي	عضو سعد بن محمد الغامدي	عضو عبدالعزيز بن عبدالله المجلي السبيعي له وجهة نظر

الرئيس
غيهب بن محمد الغيهب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المحكمة العليا
الهيئة العامة

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

قرار رقم (٩/م) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٥هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد

فبناءً على الصلاحية الممنوحة للهيئة العامة للمحكمة العليا بموجب نص الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم [م/٧٨] والتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرار هيئة كبار العلماء ذي الرقم (٣٨) والتاريخ ١٣٩٥/٨/١١هـ، ولقوله تعالى: (إنما جزاء الَّذِينَ يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يُقتَّلُوا..) الآية.

ولما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ، أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين على أوضاح لها أو حُليّ، فأُخِذ واعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يُرضَّ رأسه بين حجرين، فأمر رسول الله ﷺ بقتل اليهودي، ولم يَرُدَّ الأمرَ إلى أولياء الجارية، ولو كان القتل قصاصاً لردَّ الأمر إليهم؛ لأنهم أهل الحق، فدلَّ أن قتله حداً لا قَوَداً، ولما رُوِي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - " أنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتل غِيْلة، وقال: لو تمالأ عليه أهلُ صنعاء لقتلتهم جميعاً"، وبعد الدراسة والتأمل، فإنَّ الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: القتل غيلة: هو ما كان عمداً عدواناً على وجه الحيلة والخداع يأمن معه المقتول من غائلة القاتل، سواء كان على مال، أو لانتهاك عرض، أو خوف فضيحة وإفشاء سرها، أو نحو ذلك، و هو نوع من أنواع الحرابة.

ثانياً: القاتل غيلة يقتل حداً لا قصاصاً، ولا يقبل فيه العفو، وهو مقدم على الحق الخاص.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو عبدالعزيز بن إبراهيم الحصين	عضو د. عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان	عضو سليمان بن إبراهيم الحديثي
عضو أحمد بن حمد المزروع	عضو محمد بن محمد شريم الشعبي	عضو عبدالله بن عبدالرحمن القاسم
عضو أحمد بن مقبول حكمي	عضو سعد بن محمد الغامدي	عضو عبدالعزيز بن عبدالله المجلي السبيعي
	الرئيس غيهب بن محمد الغيهب	

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المحكمة العليا
الهيئة العامة

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

قرار رقم (١٠/م) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٤هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد.

فبناءً على الصلاحية الممنوحة للهيئة العامة للمحكمة العليا بموجب نص الفقرة (أ) من البند(ثانياً) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم [م/٧٨] والتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبناء على البرقية الواردة من خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء ذات الرقم(٣٩٦٢/م ب) والتاريخ ١٤٣١/٥/١٢هـ ، الذي يرغب - حفظه الله - بأن تنظر المحكمة العليا فيما يصدر من أحكام من بعض أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم على بعض المتهمين ممن يعانون من الأمراض النفسية أو إدمان الكحول، التي تقضي بإمضاء محكومياتهم في مستشفى الأمل، و أن ذلك يتعارض مع ما ورد في المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على أن التوقيف أو السجن لا يتم إلا في الأماكن المخصصة لها، وأنه أصبح مخرجاً للكثير من الجناة أو أولياء أمورهم بادعاء المرض...إلخ، ولأن من قواعد الشريعة أنه لا ضرر ولا ضرار، ومن مقاصدها تحقيق المصالح وجلبها، وبعد المناقشة والتأمل، ودراسة ما أعد من بحث، فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر ما يلي:

أولاً: الأصل أن التوقيف أو السجن لا يتم إلا في الأماكن المخصصة لهما، وللقاضي بناء على تقرير طبي من لجنة متخصصة، الأمر بالإيداع في المستشفى المدة المحددة في التقرير الطبي.

ثانياً: مع مراعاة ما جاء في (أولاً) إذا اقتضى الحال تمديد فترة الإيداع فيكون ذلك بأمر من حاكم القضية أو خلفه.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو
عبدالعزيز بن إبراهيم الحصين

عضو
د. عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان

عضو
سليمان بن إبراهيم الحديثي

عضو
أحمد بن حمد المزروع

عضو
محمد بن محمد شريم الشعبي

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن القاسم

عضو
أحمد بن قبول حكمي

عضو
سعد بن محمد الفاضي

عضو
عبدالعزيز بن عبدالله المجلي السبيعي

الرئيس
غيهب بن محمد الغيهب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المحكمة العليا
الهيئة العامة

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

قرار رقم (١١/م) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٠هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

فبناءً على الصلاحية الممنوحة للهيئة العامة للمحكمة العليا بموجب نص الفقرة (أ) من البند(ثانياً) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم [م/٧٨] والتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم م/٢ في ١٤٣٥/١/٢٢هـ، الذي فيه ما نصه: في حالة تعدد العقوبات التعزيرية المقضي بها بتعدد الأحكام والقرارت، تختص المحكمة العليا بإصدار حكم بالعقوبة اللازمة، وفق ضوابط تحددها الهيئة العامة للمحكمة العليا". فقد قامت المحكمة العليا بهيئتها العامة بدراسة هذا الموضوع، والاطلاع على البحث المعد، وبعد الدراسة والتأمل، ومراعاة المقاصد الشرعية، قررت الهيئة العامة للمحكمة العليا الضوابط الآتية :

أولاً: تتولى المحكمة العليا إصدار العقوبة اللازمة حين تعدد العقوبات التعزيرية للأحكام النهائية المقضي بها على شخص بعد صدور نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ونفاذه بتاريخ ١٤٣٥/٢/٣هـ.

ثانياً: إذا اشتملت العقوبات على حكم بالقتل، فيكتفى به؛ لإحاطته بما دونه.

ثالثاً: تحال الأحكام المتعددة للدائرة الجزائية الخماسية متى كان من ضمنها إتلاف بدني وإلا أحيلت لأي من الدوائر الجزائية المؤلفة من ثلاثة قضاة.

رابعاً: تصدر الدائرة المختصة العقوبة اللازمة بعقد جلسة باجتماع كامل أعضائها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المحكمة العليا

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

خامساً: تنظر الدائرة المختصة في الأحكام والقرارات؛ استناداً إلى ما في الملف من الأوراق، وتصدر حكمها بالإجماع أو الأغلبية، ولها أن تجري ما تراه لازماً لإصدار العقوبة اللازمة.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو
عبدالعزيز بن إبراهيم الحصين

عضو
د. عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان

عضو
سليمان بن إبراهيم الحديثي

عضو
أحمد بن حمد المزروع

عضو
محمد بن محمد شريم الشعبي

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن القاسم

عضو
أحمد بن مقبول حكمي

عضو
سعد بن محمد الغامدي

عضو
عبدالعزيز بن عبدالله المجلي السبيعي

الرئيس
غيهب بن محمد الغيهب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المحكمة العليا
الهيئة العامة

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

قرار رقم (١٢/م) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٠هـ

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد :

فبناءً على الصلاحية الممنوحة للهيئة العامة للمحكمة العليا بموجب نص الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٧٨) والتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبناءً على برقية خادم الحرمين الشريفين ذات الرقم (٨٧٣٧) والتاريخ ١٤٣٥/٣/٨هـ المتضمن دراسة إثبات نسب أطفال أُنجبوا قبل إتمام عقد الزواج إلى آبائهم، وتقرير مبدأ قضائي والرفع بالنتيجة، فقد قامت المحكمة العليا بهيئتها العامة بدراسة ذلك والاطلاع على ما ذكره العلماء - رحمهم الله - وبعد المناقشة والتأمل والنظر في هذا الموضوع وما قد يترتب عليه ولندرة مثل هذه القضايا فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بقاء الأمر في هذا للنظر القضائي، للحكم في كل قضية حسب ظروفها وملابستها.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو
عبدالعزيز بن إبراهيم الحصّين

عضو
د.عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان

عضو
سليمان بن إبراهيم الحديثى

عضو
أحمد بن حمد المزروع

عضو
محمد بن محمد شريم الشعبى

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن القاسم

عضو
أحمد بن مقبول حكمى

عضو
سعد بن محمد الغامدي

عضو
عبدالعزيز بن عبدالله المجلى السبيعى

رئيس المحكمة العليا
غيهب بن محمد الغيهب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المحكمة العليا
الهيئة العامة

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

قرار رقم (١٣/م) وتاريخ١٤٣٥/٥/١٩هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فبناءً على الصلاحية الممنوحة للهيئة العامة للمحكمة العليا بموجب نص الفقرة (أ) من البند(ثانياً) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٧٨) والتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبناءً على برقية خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء ذات الرقم(٢٤٨٠) والتاريخ ١٤٣٥/١/١٨هـ ، المتضمنة التوجيه بأن تقوم المحكمة العليا بهيئتها العامة بدراسة توحيد الأحكام التي تصدر من جميع المحاكم في قضايا الأحداث، وبناءً عليه فقد قامت المحكمة العليا بهيئتها العامة بدراسة ذلك، وبعد المناقشة والتأمل، فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالأغلبية الآتي:

أولاً: متى ثبت لدى القاضي المختص إدانة الحدث المكلف فيما موجبه عقوبة مقررة نظاماً، فتوقع عليه تلك العقوبة، ومتى كانت العقوبة تخص جناية القتل العمد الذي سقط القود فيه أو القتل شبه العمد، فللقاضي زيادة العقوبة لظروف مُشدِّدة، وإن كان الحدث غير مكلف، فيعزره القاضي بما لا يزيد على الحد الأدنى للعقوبة المقررة نظاماً.

ثانياً: إذا لم تكن العقوبة محددة نظاماً، فيعزره القاضي تعزيراً مرسلاً بحسب حال الحدث وملابسات كل قضية.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو عبدالعزيز بن إبراهيم الحصين	عضو د. عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان	عضو سليمان بن إبراهيم الحديثي
عضو أحمد بن حمد المزروع	عضو محمد بن محمد شريم الشعبي	عضو عبدالله بن عبدالرحمن القاسم له وجهة نظر
عضو أحمد بن مقبول حكمي	عضو سعد بن محمد الغامدي	عضو عبدالعزيز بن عبدالله المجلي السبيعي
	المرئيس غيهب بن محمد الغيهب	

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المحكمة العليا
الهيئة العامة

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

قرار رقم (٤/١م) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٩هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد.

فبناءً على الصلاحية الممنوحة للهيئة العامة للمحكمة العليا بموجب نص الفقرة (أ) من البند(ثانياً) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم [م/٧٨] والتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على خطابات معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم(١٢٢٦١) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٦هـ، ورقم(١٠١٤) وتاريخ ١٤٣٥/١/١١هـ، ورقم (١٢١٦٧) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٣هـ بطلب النظر في اشتراط تزكية الشهود في الإنهاءات و التوثيقات من عدمه، وتقرير مبدأ قضائي عام فيه.

وبعد المناقشة والتأمل، ودراسة ما قرره العلماء، ولأن الشارع يحث على توثيق الحقوق بشهادة الشهود العدول ما أمكن ذلك؛ فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالأغلبية ما يلي:

أولاً: ما يحتاج إلى إثبات، كحجج الاستحكام، وحصر الورثة، وإقامة الأوصياء، والأولياء، وإثبات الإعالة، ونحو ذلك، فيجب تزكية الشهود مالم يعلم القاضي عدالتهم.

ثانياً: إذا كانت الشهادة على ما يصدر من المكلف من إقرار و اعتراف أمام القاضي، كالوصية، والوقف، والطلاق، والرجعة أثناء العدة، وعقود التعامل مع الغير، فلا يلزم تزكية الشهود.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو
عبدالعزيز بن إبراهيم الحصين

عضو
د. عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان

عضو
سليمان بن إبراهيم الحديثي

عضو
أحمد بن حمد المزروع

عضو
محمد بن محمد شريم الشعبي

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن القاسم
له وجهة نظر

عضو
أحمد بن مقبول حكمي

عضو
سعد بن محمد الغامدي

عضو
عبدالعزيز بن عبدالله المجلي السبيعي

الرئيس
غيهب بن محمد الغيهب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المحكمة العليا
الهيئة العامة

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

قرار رقم (١٥ / م) وتاريخ ٨ / ١١ /١٤٣٥هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد.

فبناءً على الصلاحية الممنوحة للهيئة العامة للمحكمة العليا بموجب نص الفقرة (أ) من البند(ثانياً) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم [م/٧٨] والتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على خطاب معالي رئيس المجلس الأعلى رقم(٢٢٨٦١) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٩هـ، المتضمن أن مجلس القضاء الأعلى بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٧هـ، طلب النظر في تقرير مبدأ يعالج قضايا التعويض عن ما يحصل من خطأ في أحكام القضاة وقراراتهم.

وبعد المناقشة والتأمل، ودراسة ما قرره العلماء، فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالإجماع :

أن التعويض عن خطأ القاضي في عمله القضائي تتحمله الدولة.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو
عبدالعزيز بن إبراهيم الحصين

عضو
د. عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان

عضو
سليمان بن إبراهيم الحديثي

عضو
أحمد بن حمد المزروع

عضو
محمد بن محمد شريم الشعبي

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن القاسم

عضو
أحمد بن قبول حكمي

عضو
سعد بن محمد الغامدي

عضو
عبدالعزيز بن عبدالله المجلي السبيعي

الرئيس
غيهب بن محمد الغيهب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
الهيئة العامة للمحكمة العليا

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

قرار رقم (١٧/م) وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٠هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ويعد :

فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا بناءً على الصلاحية الممنوحة لها بموجب نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم [م/٧٨] وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، اطلعت على الأمر الملكي رقم [٨٦٣٠/م بتا] في ١٤٣١/١٢/١٨هـ بشأن طلب النظر في الأرض المحكرة حين تنزع للمصلحة العامة، وتقرير مبدأ فيما يستحقه كل من المحكِر و المستحكِر من القيمة.

وبعد الاطلاع على ما ذكره العلماء في هذا الموضوع من رسائل، وبحوث، وما صدر من فتاوى، وما أعدته اللجنة المكلفة من جمع، ودراسة، وما عليه العرف، والعمل القضائي، وتأمل ذلك كله، فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالأغلبية: (في حال نزع ملكية العقار المتضمن حكراً للمصلحة العامة، واقتضى الأمر تقدير ما يستحقه كل من المحكر والمستحكر من القيمة) ما يلي:

أولاً: ما وضعه المستحكر في الأرض من بناء، وما في حكمه، فالقيمة المقدرة تسلم له، فإن وجد شرط خلاف ذلك؛ فمرده للنظر القضائي.

ثانياً: إذا كانت مدة المستحكر مؤقتة إلى أجل، فهو كالمستأجر لا يستحق شيئاً من قيمة الأرض، وتسلم للمحكر.

ثالثاً: إذا كانت مدة المستحكر مؤبدة وله حكم المالك، فله قيمة تقدير الأرض منزوعاً منها ما يقدر للحكر، فإذا قدرت الأرض خالية من الحكر بمائة ألف ريال، ثم قدرت وفيها الحكر بستين ألف ريال مثلاً، فالفرق وهو أربعون ألف ريال هو قيمة الحكر، تعطى للمحكر، والباقي للمستحكر.

رابعاً: يكون التقدير من قبل أهل الخبرة العالمين بعرف البلد، والعمل الجاري فيها، ويراعى ما بين الطرفين من عقود واشتراطات، وحال العين المقدرة ، وما له أثر في التقدير.

خامساً: يكون العمل بهذا القرار ابتداءً من تاريخه، وليس له أثر رجعي.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو
عبدالعزيز بن إبراهيم الحصين
موافق عدا ما جاء في (ثالثا و رابعا)، فلي وجهة نظر

عضو
د. عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان
لي وجهة نظر

عضو
سليمان بن إبراهيم الحديثي
متوقف

عضو
أحمد بن حمد المزروع

عضو
محمد بن محمد شريم الشعبي

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن القاسم
لي وجهة نظر

عضو
أحمد بن مقبول حكمي

عضو
سعد بن محمد الغامدي

عضو
عبدالعزيز بن عبدالله المجلي السبيعي
موافق عدا ما جاء في (ثالثا و رابعا)، فلي وجهة نظر

الرئيس
غيهب بن محمد الغيهب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المحكمة العليا
الهيئة العامة

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

قرار رقم (١٨/م) وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٣هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد :

فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا بناءً على الصلاحية الممنوحة لها بموجب نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم [م/٧٨] وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وبناء على ما وردنا من فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة بكتابة رقم(٣٦٣١٦٨٦١) وتاريخ ١٤٣٦/١/٢٤هـ المتضمن الاستفسار عن شمول قرار المحكمة العليا رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٩هـ، لمتعاطي المخدرات الذي لم يضبط بحوزته على شي من المواد المحظورة، وإنما أقر بتعاطي المواد المحظورة، وبعد الإطلاع على قرارنا السابق المشار إليه أعلاه، وبعد التأمل والدراسة، ولأن التعاطي من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، لذلك فإن المحكمة العليا تقرر ما يلي:

استثناءً من قرارنا رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٩هـ، فإنه إذا ثبت تعاطي المتهم للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، ولم تضبط المادة المحظورة، فإنه يعاقب بما يجب شرعاً، ويطبق بحقه ما ورد في المادة (٥٦) من النظام المذكور أعلاه.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو عبدالعزيز بن إبراهيم الحصين	عضو د. عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان	عضو سليمان بن إبراهيم الحديثي
عضو أحمد بن حمد المزروع	عضو محمد بن محمد شريم الشعبي	عضو عبدالله بن عبدالرحمن القاسم
عضو احمد بن مقبول حكمي	عضو سعد بن محمد الغامدي	عضو عبدالعزيز بن عبدالله المجلي السبيعي

الرئيس
غيهب بن محمد الغيهب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المحكمة العليا
الهيئة العامة

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

قرار رقم (١٩/م) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٨هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد.

فبناءً على الصلاحية الممنوحة للهيئة العامة للمحكمة العليا بموجب نص الفقرة (أ) من البند(ثانياً) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم [م/٧٨] والتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وبعد الاطلاع على كتاب معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم (١٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٦/١/١٣هـ، وما سبق ذلك من مكاتبات بخصوص اختلاف القضاة في محاكم الاستئناف في وجوب تصديق الرجوع عن الحكم، فمنهم من يرى ذلك، ومنهم من يرى عدم وجوبه.

وبعد المناقشة والتأمل، ودراسة ما قرره العلماء، والاطلاع على ما جاء في نظام المرافعات، فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالأغلبية:

لا يجوز للقاضي الرجوع عن حكمه المكتسب القطعية إلا بعد حضور الطرفين وتطبيق تعليمات الاستئناف. وإذا كان الرجوع أثناء التدقيق من المحكمة المختصة، فلا بد من تأييد الرجوع من عدمه.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو عبدالعزيز بن إبراهيم الحصين	عضو د. عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان له وجهة نظر	عضو سليمان بن إبراهيم الحديثي
عضو أحمد بن حمد المزروع	عضو محمد بن محمد شريم الشعبي	عضو عبدالله بن عبدالرحمن القاسم له وجهة نظر
عضو أحمد بن مقبول حكمي	عضو سعد بن محمد الغامدي	عضو عبدالعزيز بن عبدالله المجلي السبيعي
	الرئيس غيهب بن محمد الغيهب	

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المحكمة العليا
الهيئة العامة

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

قرار رقم (٢٠/م) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٨هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد.

فبناءً على الصلاحية الممنوحة للهيئة العامة للمحكمة العليا، بموجب نص الفقرة (أ) من البند(ثانياً) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم [م/٧٨] والتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على كتاب معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٣٠٣) وتاريخ ١٤٣٦/١/١٣هـ، إلحاقاً لكتاب المجلس رقم (١٤٢٧٥) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٢هـ، المشار فيه إلى كتاب فضيلة رئيس المحكمة العامة في مدينة أبها رقم (٣١/٨٧١٩) وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٥هـ، بشأن استفسار فضيلته عما يتعلق بكيفية الإجراءات في طلبات الاستحكام، عند انتقال الملكية عدة مرات أثناء إجراءات الاستحكام.

وبعد المناقشة والتأمل، والاطلاع على ما جاء في نظام المرافعات الشرعية، ومراعاة للمصلحة، وتسهيلاً للإجراءات، فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالإجماع:

عند انتقال ملكية العقار أثناء إجراءات طلب الاستحكام، وتحقق القاضي من ذلك، فيحل المالك الأخير محل المنهي، وبعد اكتمال الإجراءات الشرعية والنظامية، تثبت الملكية باسم المالك الأخير.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو
عبدالعزيز بن إبراهيم الحصين

عضو
د. عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان

عضو
سليمان بن إبراهيم الحديثي

عضو
أحمد بن حمد المزروع

عضو
محمد بن محمد شريم الشعبي

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن القاسم

عضو
أحمد بن مقبول حكمي

عضو
سعد بن محمد الغامدي

عضو
عبدالعزيز بن عبدالله المجلي السبيعي

الرئيس
غيهب بن محمد الغيهب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المحكمة العليا
الهيئة العامة

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

قرار رقم (٢١/م) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٨هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد.

فبناءً على الصلاحية الممنوحة للهيئة العامة للمحكمة العليا بموجب نص الفقرة (أ) من البند(ثانياً) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم [م/٧٨] وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبناءً على كتاب معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم(١٦٢٩٦) في ١٤٣٥/٧/٢٧هـ، المشار فيه إلى برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم(٧٦٢٢٣) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٨هـ، بشأن ما يرد إلى لجنة العفو بإمارة منطقة الرياض من استفسارات حيال ما تتضمنه الأحكام الشرعية، وذلك بتوجيه التهمة أو الشبهة القوية في بعض القضايا، وعدم ثبوت الإدانة عليهم، مما يشكل في تطبيق أوامر العفو...إلخ.

وبعد المناقشة والتأمل، ودراسة ما قرره العلماء، في تعزير المتهم للشبهة والقرائن المعتبرة ، فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالإجماع:

أنّ العقوبة الجزائية التي يشترط إثبات الإدانة لها هي ما كان منصوصاً على عقوبتها شرعاً أو نظاماً، وماعدا ذلك فلا يشترط له ثبوت الإدانة، ويكفي لإصدار العقوبة وجود أدلة وقرائن معتبرة لإصدار عقوبة تعزيرية مرسلة حسب تقدير حاكم القضية.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو
عبدالعزيز بن إبراهيم الحصين

عضو
د. عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان

عضو
سليمان بن إبراهيم الحديثي

عضو
أحمد بن حمد المزروع

عضو
محمد بن محمد شريم الشعبي

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن القاسم

عضو
أحمد بن مقبول حكمي

عضو
سعد بن محمد الغامدي

عضو
عبدالعزيز بن عبدالله المجلي السبيعي

الرئيس
غيهب بن محمد الغيهب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
المحكمة العليا
الهيئة العامة

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

قرار رقم (١٦/م) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣٠هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد.

فبناءً على الصلاحية الممنوحة للهيئة العامة للمحكمة العليا بموجب نص الفقرة (أ) من البند(ثانياً) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم [م/٧٨] والتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على كتاب معالي رئيس المجلس الأعلى رقم (١٣١٢) وتاريخ ١٤٣٦/١/١٣هـ، المتعلق بموضوع الرجوع عن الإقرار الموجب للعقوبة التعزيرية...إلخ.

وبعد المناقشة والتأمل، ودراسة ما قرره العلماء، فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالأغلبية:

أن من أقر بما موجبه عقوبة تعزيرية للحق العام وهو مكلف مختار أمام حاكم القضية أثناء النظر في الدعوى، فلا يقبل رجوعه عنه ما لم يظهر ما يؤيد صحة الرجوع، وما عدا ذلك، فيعود للنظر القضائي وفق ما يظهر من أدلة وقرائن.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو
عبدالعزيز بن إبراهيم الحصين

عضو
د. عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان

عضو
سليمان بن إبراهيم الحديثي

عضو
أحمد بن حمد المزروع
له وجهة نظر

عضو
محمد بن محمد الشريم الشعبي

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن القاسم
له وجهة نظر

عضو
أحمد بن مقبول حكمي

عضو
سعد بن محمد الغامدي

عضو
عبدالعزيز بن عبدالله المجلي السبيعي

الرئيس
غيهب بن محمد الغيهب